JFatwa
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
JULAI 2018 | VOL. 13| NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

حقوق المتحولين جنسيًا في ماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة

Transgenders' Rights in Malaysia in Light of Maqasid ash-Syariah

Farhan bin Hasmady[i], Mustafa bin Mat Jubri@Shamsuddin[ii]

[i]International Islamic University Malaysia farhan.hasmady@live.iium.edu.my,
[ii]Assistant Professor, Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science (KIRKHS), IIUM
mussham@iium.edu.my

ملخص البحث

المتحولون جنسيًا أو الترانسكس فئة مهمشة في كثير من مجتمعات العالم بما في ذلك دولة ماليزيا. من أجل ذلك قام بعض الجهات بمطالبة الحقوق الخاصة لصالح هذه الفئة. فهذا البحث يهدف إلى دراسة حقوق فئة المتحولين جنسيًا في ماليزيا من منظور المقاصد الشرعية. قد اتبع الباحث مجموعة من المنهجيات العلمية التي تناول بها الموضوع. فمن خلال المنهج التحليلي ناقش الباحث قضية حقوق هذه الفئة ومدى شرعيتها من منظور المقاصد الشرعية. قد تمت أيضا الدراسة الميدانية من خلال إجراء المقابلة مع بعض المتحولين جنسيا في مدينة كوانتان. وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، من أهمها: ضرورة مراعاة الحقوق العامة التي يتمتع بها الجميع من غير استثناء هذه الفئة، وهي الحقوق التي قررها الشرع لتحافِظ على كرامة الإنسان وحقوق المسلمين العامة وحقوق أفراد

Abstract

Transgenders are a marginalized group in many parts of the world including Malaysia. For this reason, some parties have demanded certain rights in favor of the transgenders. The aim of this research is to study the rights of transgender people in Malaysia from the perspective of Maqasid Syariah. The researcher has followed a set of methodologies with which he addressed the topic at hand. Using analytical approach, the researcher discussed the issue of transgenders' rights and its legitimacy in light of Maqasid Syariah. A field study was also conducted through interviews with transgender people in Kuantan, Pahang. The study concluded with some findings, the most important of which are: the importance of observing the general rights that should be given to all without excluding the transgender community which are the rights that Syariah has prescribed in order to preserve the dignity of human being, the general rights of a Muslim and the rights of being part of the community. As for the demanded rights, such as the right to perform sex reassignment surgery, right to change gender in official documents and right to gain jobs without discrimination,

they are subject to the view of Shariah in terms of being a means to achieve objectives and goals the Shariah aims for.	المجتمع. وأما بالنسبة لشرعية حقوق المتحولين جنسيا المطالب بها مثل حق تحويل الجنس طبيًا وحق تغيير "الجنس" في الوثائق الرسمية وحق عدم التمييز في التوظيف فهي خاضعة لنظر الشرع لها من حيث كونها وسائل لتحقيق الأهداف والغايات التي ترمي إليها الشريعة، إن كانت ملائمة لأهداف الشرع فهي معتبرة وإلا فلا.
Keywords: *transgender, Syariah, Maqasid, General Rights, Demanded Rights.*	**الكلمات المفتاحية:** متحول جنسيًا، شريعة، مقاصد، حقوق عامة، حقوق مطالبة .

المقدمة

من الظواهر المنتشرة في عالم اليوم ظاهرة المتحولين جنسيا أو الترانسكس. تدعي هذه الفئة أن بواطنهم أو الهوية الجنسية، تخالف ظواهرهم. إن انتشار هذه الفئة في دولة ماليزيا يتزايد يوما تلو آخر بموجب سهولة الاتصالات وسرعة نقل المعلومات في هذا العصر. بما أن هذه الفئة لم تزل معدودة من الفئات المهمشة في هذه الدولة وفي كثير من دول العالم، قام النشطاء والمنخدعون بالدعوة إلى المساواة في الحقوق حيث رأوا أنهم حُرموا كثيرا من حقوق الإنسان الأساسية ولم يحظوا بالمعاملة السوية مثل غيرهم. فكان السؤال مطروحاً ولم يزل مطروحًا عن موقف الإسلام منهم، من حيث استحقاقهم في مطالبتهم لبعض الحقوق الخاصة بهم فجاءت هذه الدراسة لتحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في ضوء مقاصد الشريعة.

مفهوم الحقوق في الإسلام

تستعمل كلمة الحق في اللغة بمعنى الثبوت والوجوب، (Ibnu Manzur, 1993) ومن ذلك قول الله تعالى ﴿قالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيهِمُ القَولُ﴾ [القصص: 63] وقوله ﴿وَلَكِن حَقَّت كَلِمَةُ العَذابِ عَلَى الكافِرِينَ﴾ [الزمر: 71] أي ثبتت ووجبت. وفي اصطلاح الفقهاء عرّفه بعضهم بأن الحق اختصاص

يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفًا (Zarqa, 1999)، أو أنه اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة (Duraini, 1997).

فالحق في الإسلام مصدره الشرع الحكيم، لأن الحق منشأه الأحكام الشرعية، وهي مستفادة من مصادر التشريع. فمصادر الحقوق في الإسلام هي نفس مصادر الأحكام الشرعية، والحق لا يكون حقًا إلا إذا أثبته الشرع حقًا للعبد. وطبيعة هذه الحقوق أنها منحة من الله لا من المجتمع أو الدولة أو القانون، لأنها لا تثبت إلا بحكم الله. فالإنسان ليس مستحقًا لهذه الحقوق بحكم الأصل، غير أنه يكون مستحقًا لها بإثبات الشرع تلك الحقوقَ له. قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقا أصلا" (Syatibi, 1997). يُعلم من هذا أيضًا أن الأصل في الحقوق أنها مقيدة لا مطلقة، لكونها ثابتة بحكم الله لها، فعندئذ تصير مقيدة بما يقيده الشرع ابتداء. وما يقيد الحقوقَ أمورٌ، منها النصوص الخاصة والقواعد العامة ومقاصد الشريعة. بناء عليه قد يكون الفعل مشروعا في أصله استنادًا إلى ثبوته حقًا في الشرع، لكنه يكون غير مشروع لاستعماله في غير غايته، أو لمناقضته قواعد الشرع العامة ومقاصده (Duraini, 1997).

إن الشرع يقرر الحق ليكون وسيلة إلى تحقيق مصلحة معينة كما أشار إليه التعريف، فليس الحق غاية الشريعة، إنما الشريعة هي أساس الحق. فاستعمال الحق إذن مقيد بما يحقق تلك المصلحة، فإذا استُعمل لغير المصلحة التي من أجلها أُقِرّ كان ذلك الاستعمال مناقضًا للشرع وهذا هو أساس فكرة التعسف. يقول الشيخ د. فتحي الدريني: "فاستعمال الحق لمجرد قصد الإضرار أو دون مصلحة تعود على صاحبه، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير من الفرد أو الجماعة، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة، بالتحايل على قواعد الشريعة، كل ذلك تعسف محرم في الشرع، لمناقضة قصد الشارع في التشريع" (Duraini, 1997).

ومن طبيعة الحقوق في الفقه الإسلامي أيضًا أنها مرتبطة بعضها ببعض، فالحق الممنوح للفرد من قبل الشرع يراعى في استعمال الفرد له أو تمكينه من التمتع به المصلحةُ العامة، بمعنى أن الفرد ليس كائنًا مستقلًا عن الجماعة العامة يملك الحرية المطلقة بل هو كائن ذو حقوق يمكَّن من استعمال حقوقه على وجه لا يخل بالصالح العام ولا يضر بغيره من الأفراد والمجتمعات. يدل على هذا حديث

السفينة المشهور الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعضُهُم أَعلاَهَا وَبَعضُهُم أَسفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسفَلِهَا إِذَا استَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَن فَوقَهُم، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقنَا فِي نَصِيبِنَا خَرقًا وَلَم نُؤْذِ مَن فَوقَنَا، فَإِن يَترُكُوهُم وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِن أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِم نَجَوا، وَنَجَوا جَمِيعًا (Bukhari,2001). في هذا الحديث الشريف دلالة على مراعاة المصلحة العامة في تصرف الفرد، حيث إن الذين في أسفل السفينة تصرفوا فيما هو في نصيبهم وحقهم، ويظهر في قولهم "ولم نؤذ من فوقنا" أنهم فعلوا ذلك بغير قصد الإضرار، إلا أن كون فعلهم هذا يفضي إلى هلاك الجميع أوجب على من في أعلى السفينة أن يأخذوا بأيديهم فيمنعونهم من هذا التصرف لحماية الجميع ومصلحتهم، ولو لم يفعلوا ذلك بدافع غير مشروع.

لذلك، الشريعة إذ منحت حقوقًا للأفراد يتمتعون بها قيدت تلك الحقوق بمسؤوليات دينية ودنيوية لتحد من حريته بما يمنع الإضرار بغيره، ويتمثل ذلك في الحديث النبوي الشريف (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، كما جعلت الشريعة حق الفرد مرتبطًا بالجماعة ارتباط التعاون على البر والتقوى وتجنب التعاون على الإثم والعدوان، كما قال الله عز وجل ﴿وَتَعَاوَنوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ﴾ [المائدة: 2] فقاعدة التعاون على الخير المشترك واجتناب الفساد والإثم والضرر من القواعد العظيمة التي قامت عليها شريعة الإسلام وهي قاعدة شاملة لمصالح الناس جميعًا. يقول ابن القيم رحمه الله: " وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيما بينهم في بعضهم بعضا، وفيما بينهم وبين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك من هاتين الحالتين وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق. فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة، فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم تعاونًا على مرضاة الله وطاعته، التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه، ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدين كله" (Ibn al-Qayyim,2005) كما أن الفقهاء المسلمين حكموا بتحريم المعاملات والعقود المشتملة على التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة لأن المصالح التي لأجلها شُرع البيع لم يوجد منها شيء ولأن في تنفيذ مثل هذه العقود تعاونًا على الإثم والعدوان.

فخلاصة مفهوم الحق في الفقه الإسلامي أن الحق منحة ربانية له تعلق بأحكام الشرع. فيُعلم من هذا أن المرء في استعمال حقه مقيد بما رسمه الشارع، فليس له الاعتداء والتعسف في استعماله بحيث يخرج عن حدود الله، وليس له أيضا إسقاط حقه فيما لم يأذن له الشرع بإسقاطه كمن أسقط حقَ المحافظة على النفس بالانتحار مثلا بحجة أنه يحق له أن يفعل ذلك، فإن إزهاق النفس من غير سبب شرعي محرمٌ في الشرع. كما أنه مقيد في استعمال الحق، لتعلق حق الله فيه، بأن لا يخل بمقاصد الشرع من منح هذه الحقوق له وألا يخل أيضا بمقصد المحافظة على حق الآخرين.

مدى شرعية حقوق المتحولين جنسيًا

تقرر فيما سبق أن النظر الشرعي للحق أنه ليس حقًا خالصًا للفرد، بل يشركه فيه حق الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، فجانب التعبد موجود في جميع الأحكام حتى في الإباحة والحقوق، سواء كان معقول المعنى أم غير معقول المعنى، ومن ثم لا يخرج الحق الفردي عن الأحكام التي أنزلها الشارع على العباد. وينبغي أن ينطلق الكلام حول حقوق المتحولين جنسيًا ومدى شرعيتها من هذا الأساس الشرعي. ففي هذا المطلب سيُتناول فيه شرعية حقوق المتحولين جنسيًا وذلك يتم بتقسيمها إلى فرعين؛ الفرع الأول في الحقوق العامة، والفرع الثاني في الحقوق الخاصة.

المحور الأول: الحقوق العامة

يُعتبر الإنسان في الإسلام أشرف الكائنات وأكرمها على الإطلاق، ويظهر تشريف الخالق له عند أمره الملائكة بالسجود له حين خلقه أول مرة، ومن مظاهر كرامته أيضًا تسخير الله له ما في السماوات وما في الأرض، واصطفاؤه بالعديد من المزايا والخصائص والمواهب المميِّزة له عن سائر المخلوقات، وخلق الإنسان على أحسن صورة وعلى الفطرة السليمة القويمة، وإنزال كثير من التشريعات والتوجيهات من أجل الحفاظ على هذه الكرامة والمنزلة العالية إلى غير ذلك من تجليات الكرامة الإنسانية في دين الإسلام. فهذه المكانة المرموقة الممنوحة من الله تعالى حق مشترك بين الجميع، فليس أحد يملك حقًا في تجريد هذا الكائن الإنساني من هذه الكرامة، إلا بحق أقره الشرع. لا يخرج فئة المتحولين جنسيًا من هذا الحكم العام المشترك، فإنهم مثل غيرهم من البشر، لهم حقوق عامة ما

لغيرهم. وعليه، يمكن تفريع هذه الحقوق إلى أقسام ثلاثة ليكون أوضح وأبين: حقوق المتحول جنسيًا المتعلقة بكونه إنسانًا، والحقوق المتعلقة بكونه فردا من أفراد المجتمع، والحقوق المتعلقة بكونه مسلمًا.

الأول: الحق المتعلق بكونه إنسانًا

من لوازم الكرامة الإنسانية المشتركة بين الجميع حق الأمن والسلامة من الإيذاء البدني من لطم وضرب، فضلًا عن إتلاف شيء من أعضاء الجسم أو قتل النفس بغير وجه حقٍ. أما بالنسبة للإيذاء اللساني كالسخرية والسب والغيبة، فالأصل في الإنسان أن يصون كلامه عن الإساءة بالآخر مهما كان، وأن يسلم المسلمون من سقطات لسانه وحدة كلماته. إلا أنه قد أجاز بعض العلماء بعض الكلام القبيح فيمن يجهر بمخالفة الشرع كأهل البدعة والفسق المعلنين. وقد استدلوا ببعض الآيات القرآنية كقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِك فِي الأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: 20] وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضحَكُونَ . وَإِذَا مَرُّوا بِهِم يَتَغَامَزُونَ. وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ . وَإِذَا رَأَوهُم قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيهِم حَافِظِينَ. فَاليَومَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الكُفَّارِ يَضحَكُونَ﴾ [المطففين: 29-34] ونُقل عن بعض المتقدمين قولهم: ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة (Lalikaie,2001). مع هذا فالتمسك بالأصل في الكلام من الرفق واللين والمسامحة أدعى للقبول، وأسلم لدين الإنسان، خاصة في زماننا حيث ضعف الوازع الديني في الناس ويُخشى عليهم عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

ومن لوازم الكرامة الإنسانية أيضا احترام ممتلكات وأموال الآخرين، ولم تفرق الشريعة بين مال الذكر ومال الأنثى، ولا بين مال الصغير ومال الكبير، ولا بين مال الصالح ومال الطالح، ولا بين مال المسلم ومال الكافر، ولم يستثنَ من ذلك إلا أموال الكفار المحاربين لأهل الإسلام. والسارق ملعون على لسان النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسرِقُ الْبَيضَةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَيَسرِقُ الْحَبلَ فَتُقطَعُ يَدُهُ (Bukhari,2001). كما أن الشريعة الإسلامية لم تأذن بأخذ مال الإنسان إلا بطيب نفس منه كما ورد ذلك عن النبي ﷺ (Albani,1988).

الثاني: الحق المتعلق بكونه فردًا من أفراد المجتمع

من الحقوق العامة التي تشمل الجميع بما في ذلك المتحولين جنسيًا تلك التي يستحقونها بكونهم جزء من المجتمع، فسلبهم هذه الحقوق العامة صورة من صور التهميش الاجتماعي المذموم. من ذلك تكافؤ الوصول إلى الخدمات والمرافق العامة بما في ذلك الرعاية الصحية. إن عدم تكافؤ فرص الوصول ينفر الناس من الاستفادة من هذه الخدمات الصحية، ويتعارض مع الالتزامات العالمية للوصول إلى التغطية الصحية الشاملة، كما أنه يجردهم عن الكرامة الإنسانية التي أقرها دين الإسلام. فإن من مسلمات الدين الإسلامي اهتمامه بصحة الإنسان وضمان سلامته، فنصوص الوحيين التي توجب المحافظة علن النفس الإنسانية غير خافية على أحد، حتى رعاية صحة الأسير والسجين والحبيس لم يهملها المسلمون، والنماذج من عناية المسلمين بهذا لأمر كثيرة في مواضعها من كتب الفقهاء وكتب التاريخ الإسلامي (Abu Ghuddah,1986).

من ذلك أيضًا عدم التمييز في مجال التعليم. فالتعليم أحد حقوق الإنسان الأساسية الذي يتمتع به، ويجب أن يحصل عليه جميع شرائح المجتمع بلا استثناء. وقد عني الإسلام بالعلم والتعليم عناية عظيمة قلَّ أن يوجد لها نظير في دين آخر. وفرة النصوص التي تدعو إلى طلب العلم وتحض على تعليم الناس الخير تبرهن هذه العناية بجلاء. وكل الناس، المؤمن بهذه النصوص وغير المؤمن بها، متفق على أن التعليم من أهم العوامل المعِينة على إصلاح الذات وتقويم السلوك ورد المنحرف إلى الصواب. وتعظم أهمية التعليم في بعض دون بعض حينما يكون أحوج إلى التعليم والتثقيف من غيرهم، لفشو الجهل فيهم وقلة العلم فيما بينهم أو لصعوبة الوصول إلى التعليم. ومن الفئات التي تحتاج إلى التعليم أكثر من غيرهم تلك التي حادت عن الجادة الصحيحة والفطرة السليمة. فينبغي أن يكون توفير الفرص التعليمية لهذه الفئات حاظيًا لأوفر نصيب من اهتمامات المعلمين والتربويين.

الثالث: الحق المتعلق بكونه مسلمًا

تعظيم حرمات المسلمين ومراعاة حقوقهم من أجلّ معالم هذا الدين، ومن أهم قواعد المجتمع المسلم الناجح، لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ويسلمه. فالأخوة الإسلامية ليست شعارًا مجردًا عن مراعاة الحقوق والواجبات. المسلم يدور في علاقته مع أخيه حول قول الله تعالى ﴿وَاخفِض جَنَاحَكَ لِلمُؤمِنِينَ﴾ [الحجر:88] وقوله ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَينَهُم﴾ [الفتح:29] فالأصل في علاقة المسلمين فيما بينهم الرحمة والتودد والتعاون والنصح والإنصاف.

يقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: المسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ (Tirmidhi,1996). وجعل النبي ﷺ ستة أمور هي أهم حقوق المسلم على أخيه التي لا ينبغي التفريط فيه، فيما رواه عن أبي هريرة أيضا أن الرسول ﷺ قال: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ (Muslim,1991). كثرة مثل هذه الآثار تؤكد للمسلم عظيم شأن الحقوق التي تقتضيها الأخوة الإسلامية. فإن المسلم يهتم ويراعي مراعاة كبيرة مشاعرَ أخيه، فيعامله بسلوكه الحسن بحيث يحس أخوه بحرارة الأخوة الصادقة، ويجاهد بحسب القدرة والاستطاعة تجنب كسر خاطر أخيه.

يسعى المسلم المراعي لحقوق أخيه أيضًا لصلاح أخيه وهدايته إلى الحق، فهو ناصح له مريد له الخيرَ والصلاحَ والتقى، لذلك كان من حق المسلم النصيحة له. ومعنى كون الإنسان ناصحًا لأخيه عنايةُ القلب للمنصوح له كائنا من كان، كما حكاه محمد بن نصر المروزي عن بعض أهل العلم (Ibn Rajab,2003). فإذا رأى الإنسان في أخيه تقصيرًا أو خطأً بادر إلى نصحه قاصدا كسبه وتأليف قلبه وضمه إلى صف أهل الحق، لا تنفيره ولا تزهيده في الحق، وهو أحرص ما يكون على هداية أخيه وجذبه إلى ساحة الحق. وكان النبي ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال: بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا (Bukhari,2001). فمراعاة الأساليب في التعامل من العوامل المؤثرة في جلب قلوب الناس، ومن حق المسلم أن يُنصح بأحسن طريقة وأنفعها، سيما أن الأمة تعيش في وقت يغلب فيه أهل الانحراف على أهل الاستقامة من جهة عددهم وسيطرتهم على الناس، فالفئات الأقلية والمهمشة كالمتحولين جنسيًا يتجاذبها الطرفان، كلٌ يريد تكثير جماعتهم، فهؤلاء الجماعات المهمشة لن تتقبل دعوة المنفرين المغلظين، وبالتالي يذهبون إلى الطرف الآخر، لما وجدوا فيهم من أساليب التحبيب والتيسير والتبشير التي يغطى بها باطلهم. على المرء المسلم إذن أن يعرف فقه التعامل مع هذه الفئة المخالفة من المسلمين، التي يمكن تصنيفهم من عصاة الموحدين. إن الفقه في التعامل مع هذا الصنف من إخواننا أهل الملة بالغٌ في الأهمية، لئلا يُحرموا من حقوقهم كمسلمين. يتلخص موقف المسلم مع أخيه المخالف في نقاط آتية، مع إحضار قصد إقامة الحق وتحبيبه إلى النفس:

الأولى: النصح له بإحسان، وهو من حق المسلم على المسلم كما سبقت الإشارة إليه، ويكون بالطريقة الأنفع له كأن يكون النصح سرًا لا علانية، ويكون سهلًا مقنعًا بحجج وبراهين، ويكون مناسبًا لمستوى إدراكه، وألا يعجل برجوعه وتخليه عن المخالفة لأن ترك المرء لشيء تعود عليه يحتاج إلى صبر ومصابرة.

الثانية: التأديب والعقوبة، وهما من وظائف أصحاب الولايات. أما العقوبات الشرعية فهي تطبيق لشعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكون لمن أظهر مخالفتَه، بقصد إعلاء حكم الله وردع أهل الفسق وقمعهم حفظا للأمة من التأثر بهم وسلوك سبيلهم، وهو من النصح لعامة المسلمين. وأما التأديب فهو تعليم ومعاقبة خفيفة يترلها الولي غير القاضي بمن له الولاية عليه بقصد الإصلاح (Tinm,2007). فالتأديب والمعاقبة على الإساءة وسيلة من وسائل التربية، وطريقة من طرائق تصحيح الانحراف، والقصد ليس المعاقبة ذاتها إنما المراد ما وراء ذلك من تحقيق مصلحة في التصحيح والتزكية، بأسلوب خاص لا يؤثر في العلاقة بين الوالي والمولى عليه، ولا في حقوق كل منهما على الآخر.

الثالثة: المحاصرة لهم، والمراد بذلك التضييق على المخالفين بحيث لا ينتشر الفساد في المجتمع ويحق عليه العقاب. وقد قال النبي ﷺ: ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يَقدِرُونَ على أن يُغيِّروا، ثم لا يُغيَّروا إلا يوشِكُ أن يعمَّهُمُ الله منه بعقاب (Abu Dawud,2009). فتغيير المخالفة مأمور به شرعًا، ويبدأ بتذكير المخالف بمخالفته حكم الله وتخويفه من عذاب الله الذي إذا نزل فلا راد له، ويترقى ذلك إلى التغيير باليد والسلطة لمن له أهلية لذلك. كما ينبغي أن يعلم المخالف بأن هذا التضييق ليس اعتداءً عليه، بل إنه حق يندرج تحت قاعدة كلية في الشريعة وهي (جلب المصالح ودرء المفاسد)، والشريعة مبنية على الرحمة للخلق أجمعين كما قال ربنا تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107] والرحمة تقتضي تحقيق المصالح وإيصال المنافع للناس، ودرءَ المفاسد عنهم. يقول ابن تيمية رحمه الله حينما يتحدث عن العقوبات الشرعية: "فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، فإن النبي ﷺ قال: إنَّما أنا لكم بمترلةِ الوالدِ. وقد قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [سورة الأحزاب: 6]" (Ibnu Taimiyah, 1986).

المحور الثاني: الحقوق الخاصة

المقصود بالحقوق الخاصة تلك الحقوق التي يطالبها فئة المتحولين جنسيًا أو المناضلون من أجل حقوقهم في ماليزيا على وجه الخصوص. سيتناول هذا المحور أهم ثلاثة حقوق مطالب بها ومدى شرعيتها في الإسلام، وهي:

الأول: حق تحويل الجنس طبيًا.

الثاني: حق تغيير "الجنس" في الوثائق الرسمية.

الثالث: حق عدم التمييز في التوظيف

1. حق تحويل الجنس طبيًا

يزعم المناضلون من أجل حقوق المتحولين جنسيًا أنه يجب تحرير الإنسان في اختيار الجنس الملائم لنفسيته، لتحسين نوعية الحياة بلا حالات الاكتئاب ومحاولات الانتحار وتعاطي المخدرات، المترادفة لأحوال كثير من المتحولين جنسيا، وأن استحقاق الإنسان ليحيا الحياة الكريمة مقرر في الشرع الإسلامي، لذا يعتبر منع الترانسكس من اختيار الجنس منعٌ من العيشة الحميدة، وبالتالي فهو مناقض للتعاليم الإسلامية التي تدعو إلى تكريم الإنسان. فهذه دعوى منهم، وكل دعاوى يجب أن يخدع لنظر الشرع إليها، لكي نعلم موطن هذه الدعاوى من حيث شرعيتها وعدم شرعيتها. من المعلوم ضرورةً أن المحظور لا يمكن أن يعتبره الشرع حقا ثابتا، ذلك لأن الحقوق مصدرها الشارع، والشرع لا يبيح المحرم لأن المحرمات مفسدة خالصة، والمقصد العام الكلي من تشريع الأحكام كلها هو من أجل تحقيق منافع للناس أو إيصالها إليهم، ودرء المفاسد والأضرار عنهم أو تقليلها.

إن الحق الذي يكافحون من أجله لا يتعدى كونه أكثر من مجرد حق بعض أفراد، لا يتمثلون جزءا كبيرا في المجتمع. والشرع لا يمنح الحقوق الفردية إلا مع مراعاة المصلحة العامة وانتفاء إلحاق الضرر بالغير، سواء كان ضررا حسيا أو معنويا. والتبعات السيئة من عمليات التحويل الجنسي أمر مشاهد ومعروف. فإذا ثبت كون تحويل الجنس محرمًا في قول جماهير الفقهاء المعاصرين، وكونه مفضيًا إلى مفاسد خطيرة حالًا ومآلًا، ثبت كونه حقا غير ثابت في الشرع، بل جاء الشرع لنقضه بالنهي عن أنواع من الأعمال التجميلية الداخلة في تغيير الخلق المحرم. فكيف يكون حقا مشروعا إذا

كان الشرع نفسه ينهى عنه أصلًا؟ وما يقولونه من أن الحياة الكريمة هي من أساسيات حقوق الإنسان في الإسلام كلام صحيح لا غبار عليه، بل نقول إن الإسلام كله يتناول الكرامة الإنسانية. إن دعاة حقوق الإنسان كثيرا ما يطرحون فكرة الكرامة الإنسانية، وإعطاء مختلف الحقوق من أجل تحقيق هذه الكرامة. والدين الإسلامي أيضًا يقصد إلى تكريم البشر، لكن شتان ما بين الكرامة الإنسانية من المنظور الإسلاي وبين غيره. فأفضل الناس وأكرمهم في نظر الإسلام هو من كان عبدًا لله مطيعًا له مستسلمًا وجهَه له سبحانه وتعالى. فالمعنى الحقيقي لكرامة الإنسان كونه مخلوق للغاية السامية المتمثلة في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] وكما بينه النبي ﷺ وهو أكرم البشر في نظر المسلمين في قوله: لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ (Bukhari,2001). "وخلاصة القول أن قيمة الإنسان وكرامته وفق العقيدة الإسلامية تأتيان من إدراك الإنسان لهدفه في الحياة والذي يتلخص في أن يكون الإنسان عابدًا لله تعالى خالق هذا الكون. وهذا يعني الاستسلام بإخلاص وطواعية للوحي الذي جاء من عند الله تعالى من غير تكبر أو رفض لأوامر الله" (Zarabozo,2016).

وثمة قضية أخرى يجدر التنبيه إليها ولعلها تسبق قضيةَ المخالفة الشرعية، وهي أن هذه العملية تخالف الفطرة الإنسانية السوية. فالإنسان خُلق مفطورا على ظواهر معينة جسدًا أو عقلًا. "فسَيرُ الإنسان على رجليه فطرة جسدية، ومحاولة مشيِه على اليدين خلاف الفطرة. وعمل الإنسان بيديه فطرة جسدية، ومحاولة عمله برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية. ومحاولة استنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الجدل بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، وإنكار السفسطائية ثبوتَها خلاف الفطرة العقلية"(Ibn Asyur,1985) فأي عملٍ عمله الإنسان لا كما وضعه الخالق سبحانه وتعالى في الوضع الأول خلافٌ للفطرة السوية، وبهذا نجد أن التحول الجنسي أمر مرفوض في كل الأعراف والتقاليد الإنسانية السوية سواء كانت بين المسلمين أو غير المسلمين على حد سواء.

2. حق تغيير "الجنس" في الوثائق الرسمية

يسعى المناضلون أيضا إلى الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية الجديدة للمتحولين جنسيًا، ويتمثل هذا الاعتراف بوجه خاص في منح الحق للتغيير في حقل "الجنس" في الوثائق الرسمية. إن الإشكال الكبير في هذه المطالبة كونها تغريرًا وتضليلًا للناس بأسرهم، يجعل الذكر أنثى، والأنثى ذكرا، فيوقع الناسَ في حيرة وبلبلة، لأن الطريق الأسهل لمعرفة البيانات الشخصية هو الاعتماد على هذه الوثائق الرسمية. فإذا سُمح لأي أحد التدخل في مثل هذه البيانات التي لا تقبل التغيير فلا يأمن من عبث العابثين. إذن لا مرية في تحريم التغرير بهذا الشكل الواسع الضخم، إذ يتنافى التغرير بشتى صوره مع المبادئ الإسلامية وأخلاقيات المسلم، لما فيه من الضرر المادي أو المعنوي، الواقع أو المتوقع. قد مر الرسول ﷺ ذات يوم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي (Muslim,1991). فإذا كان خداع بعض المشترين في الأطعمة منهيًا عنه، ويتبرأ الرسول من صاحبه، فما مصير من خدع الناسَ كلهم في هويته الحقيقية؟ يضاف إلى كونه من التغرير المنهي عنه شرعًا ما يترتب عليه من الآثار السلبية، منها ما يأتي:

أولا: مخالفة الفتوى الرسمية التي صدرت من الجهات الحكومية التي نصت على حرمة عملية تحويل الجنس لغير الخنثى المشكل. فالتزام المواطن بالفتاوى الرسمية أمر ضروري لاستقرار عمل المسلمين وعدم إحداث بلبلة وسط المجتمع المسلم.

ثانيا: السماح بتعديل الجنس في الوثائق قد يسفر عن الزواج بين المثليين، لأن عملية التحويل لا تغير حقيقة جنس الإنسان في شيء. والأمر أسوأ إذا لم يوضح في الوثيقة الجنس الأصل قبل تعديله. وهذا أيضا صورة من صور التغرير الذي قد يقع فيه الرجل المقدم علىى زواج بمن يظن أنها "امرأة" وهو في حقيقة الأمر متحولة من الذكر.

ثالثا: قد تولى الله سبحانه وتعالى تقسيم الميراث وبيّنه بيانا مفصلا في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، و لم يتركه لاجتهاد الناس، لأن قضية المال حساسة، والنفوس تتشوف إلى جمع الأموال. لذا كان نصيب كل من الذكر والأنثى مقطوعا به في أكثر الأحوال. وتعديل الجنس مما سيسبب فوضى وبلبلة عند توزيع مال الميت، ويفضي إلى إيقاع الميراث في يد من لا يستحقه، فيأكل الناس أموال غيرهم

بالباطل. فلو تنازع الورثة في نصيب بعض منهم واحتكموا إلى القاضي بماذا سيحكم القاضي على المتحول جنسيا؟ هل يحكم عليه بالجنس الأصلي أم الجنس المتحول إليه المكتوب في الوثائق الرسمية؟

فحقيقة الإذن القانوني لتغيير الجنس في الوثائق أنه ضرر خالص، كما أن المطالبة به مناقضة لمقصود الشارع من تشريع الحق أساسًا، وهو التوسل به إلى تحقيق مصلحة معينة، لا أن تُشرع الأحكام من أجل تحقيق الحقوق المشروعة فضلا عن الحقوق الموهومة. فإذا انقلب الأمر وأصبح الحق هو الغاية، كانت الأحكام لغو لا معنى لها وامتثال أوامر الشارع لا فائدة منه. كما يناقض هذا الحقُ المطالب به مقاصدَ التشريع من وجه آخر، وهو مخالفته لأحد معالم الشريعة البارزة في كون أحكامها منوطةً بمعان محددة وأوصاف منضبطة، مبطِلةً للفوضى المتبعة. يقول محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: "الشريعة لما قصدت التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يتبيّن به جلياً وجودُ الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة. فبذلك قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع، ونصبت لِمَن دونهم حدوداً وضوابطَ تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم." (Ibn Asyur,2004) وتغيير "الجنس" يعارض هذا المعنى المتين، ويعسّر دورَ العلماء في تنزيل الأحكام الشرعية على الأحوال والحوادث بصورة صحيحة. كما أن صحة التعديل الكتابي مبنية على شرعية التحويل الجنسي في المقام الأول، إذا لم تثبت شرعيته فما لحقته من الحقوق لا تثبت من باب أولى.

3. حق عدم التمييز في التوظيف والوظائف

من خلال إجراء المقابلات مع بعض المتحولين جنسيًا تبين أن الأمر الذي يشغل أذهانَهم باستمرار قلةُ فرص العمل المتاحة لهذه الفئة.[1] ليس من تعاليم الإسلام الدعوة إلى التمييز على أساس العرق أو اللون أو الطبقة الاجتماعية في مجالات الحياة المختلفة، بما في ذلك مجال التوظيف وطلب المعيشة الكريمة. إنما يحصل الإشكال فيما يخص فئة المتحولين جنسيًا أن قلة فرص العمل تجعل الكثير منهم يمارس الأعمال الرذيلة في صناعة الجنس مضطرين إليها، في حين أن الشريعة جاءت من أجل الحفاظ على الحياة الكريمة للإنسان. فالسؤال الوارد هنا هل توفير الأعمال وعدم تمييز أرباب العمل في التوظيف بين الشخص العادي والترانسكس سيحل هذا الإشكال؟

[1] أجريت المقابلات في يوم الجمعة، 27 يوليو 2018م في مدينة كوانتان بولاية باهنج، ماليزيا.

يرى البعض ضرورة تشريع قوانين في مكافحة التمييز الشاملة للمتحولين جنسيًا في مجال التوظيف والعمل بحجة أن هذه القوانين ذات أهمية خاصة نحو تطوير الدولة، وأنها لا تعني بالضرورة شرعية التحويل الجنسي، إنما دورها الأساس في حماية الجميع من الضرر والإيذاء. بينما يرى بعض آخر أن هذا الأمر ستولد مشكلاتٍ أخرى، وسيشكل خطورةً على الرفاه الاجتماعي في قادم الأيام. هذه الدولة ذات الأغلبية المسلمة يتمسك مواطنوها بتعاليم دين الإسلام، ويحترمون آراء علمائها المتمثلة في الفتاوى والقرارات الصادرة من لجان الإفتاء الرسمية التي أفتت بمنع التحويل الجنسي، بالإضافة إلى كونه يعاقب عليه القانون. كما أنه يمكن لتوفير الوظائف أن يكون سبيلًا لتحسين معاشهم وإبعادهم عن رذائل الأعمال، إلا أن الظروف الاجتماعية والثقافية جعلت إعادة إدماجهم في المجتمع تبقى إشكالًا كبيرًا، حيث إن كثيرا من أبناء هذا الوطن، أو أكثرهم، لا يعلمون كيفية التعامل الصحيح مع هذه الفئة، هل يعامل كذكر أم يعامل كأنثى؟ أيدخل دورة المياه للرجال أم للنساء؟ هل يشملهم قانون العمل الخاص بالنساء أم لا؟ هل يذهب معهم إلى صلاة الجمعة والجماعة؟ وبالتالي تتأثر بيئة العمل سلبيًا وينتج عنه الانخفاض في مستوى الإنتاجية. على العموم، فإن هذه القضية بالذات تحتاج إلى مزيد من المناقشة بين المتخصصين في مجالات مختلفة من خبراء القانون، ودعاة الحقوق، وعلماء الشريعة، ليضمن الوصول إلى الحلول المفيدة يكسب من خلالها الجميع ولا يتنافى مع مقصود الشرع من تحقيق أعلى المصالح للمجتمع.

حقوق المتحولين جنسيًا والكليات الخمس

يرتبط موضوع حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة، ذلك لأن الحقوق واستحقاق الإنسان لها لا يخرج عن الإطار الشرعي، والشريعة ترمي إلى تحقيق مقاصد سامية تتمثل في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، والحق في نظر الشرع ممنوح للإنسان من أجل تحقيق هذه المقاصد السامية، فلا بد في استعمال الحق أن يكون محققا لهذه الغاية. ويرتبط الحقوق بالضروريات الخمس بالدرجة الأولى، إذ هي الأصول التي لاحظها الشرع في جميع أحكامها وتشريعاتها، وهي التفصيل لمراتب المصالح التي قصدها الشرع، ونظرًا لتوسع مضمونها، وقابلية هذه الضروريات لاستيعاب المستجدات وإدخالها ضمن إحدى هذه الكليات. وأهم ما يجب أن يراعيه دعاة الحقوق في إعمال هذه المراتب ضبطُ المجالات والأعمال التي يتنزل فيها هذه المراتب بشكل صحيح ودقيق.

أعلى مراتب الضروريات حفظ الدين، الذي به تقوم العبودية وقوام العالم، فلا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يتعرض هذا المقصد للضياع أو التحريف، فإن ضياعَه ضياع للمقاصد الأخرى، وبذهابه انحطاط الإنسان عن كرامته. قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ [محمد:12] فالإنسان الذي حاد عن سبيل الله المستقيم ينحط عن مقامه المرموق إلى مقام الأنعام التي تعقل ولا تفقه. مع أن هذا الدين قد تكفل الله بحفظه إلا أنه قد شرع للناس من الوسائل ما يتم بها حفظ الدين، ومن جملتها العمل بالدين، والحكم به، وبيان كل ما يخالفه. وعليه، يجب أن يؤخذ مقصدُ حفظ الدين بعيين الاعتبار فيما يتعلق بالحقوق بما في ذلك حقوق المتحولين جنسيًا. ومن المهم أيضًا في هذا الصدد التنبيه إلى أن حفظ الدين يتم بملاحظة جانبين؛ جانب الوجود وجانب العدم (AlYubi, 1998). فحفظ الدين يكون بالمحافظة على ما يقيم دين الإنسان ويُثبته عليه، ويكون أيضا بما يدفع الإنسان عما يُفسد دينه. لذا كانت الحقوق التي يقررها الشرع هي من الوسائل التي بها يحفظ الإنسان دينه، ومن خلالها يتمكن من العمل بتعاليم دينه. فعلى هذا الغرار تكون الحقوق المتعلقة بالمتحولين جنسيًا في نظر الشرع لها. فإذا كانت الحقوق التي يطالب بها تجعل من الصعب ممارسة الواجبات والالتزامات كمسلمين، وتُحدِث تحريفًا أو تغييرا في أحكام الدين، فإن هذه الحقوق ليس لها مكان في الشريعة الإسلامية وينبغي اعتبارها تحديًا لأحكام الدين. وإن كانت الحقوق مما يتوصل بها إلى إقامة أركان الدين وثبات الإنسان عليه فهي مما يدعو الشرع إلى تقريرها لمن يفقدها.

وفي المرتبة الثانية من الكليات الخمس مقصد حفظ النفس التي تقوم بها الأعمال. وقد عنيت الشريعة بحفظ النفس عناية بالغة، بواسطة تشريع الأحكام المتعددة الكفيلة بالمحافظة على النفس البشري من الهلاك والضياع. فمن الأحكام الشرعية الثابتة تحريم الاعتداء على الأنفس من قتلٍ ونحوه. ومن حرص الشرع على حفظ النفس أيضا ما ورد من سد الذرائع المفضية إلى هلاك الأنفس. من أمثلة ذلك الترهيب من السب والسخرية بالآخر، لإفضائه إلى العداوة، ثم إفضاؤها إلى القتل في قوله ﷺ: "سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" (Bukhari.2001). وكذا النهي عن أن يشير الإنسان إلى أخيه بالسلاح في قوله ﷺ: " لَا يُشِيرُ أَحَدُكُم إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدرِي أَحَدُكُم لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" (Muslim,1991). ومن البديهية ألا تأذن هذه الشريعة بالتلاعب في جسم الإنسان بالتغيير والتعديل وإدخال المواد المؤذية إلى باطن الجسم، لا سيما إذا تحقق

أو يغلب على الظن إمكانية إلحاق النفس بالضرر على المدى البعيد. فالنظر الشرعي لحقوق المتحولين جنسيًا يلاحَظ فيه هذا المقصد العظيم كما يلاحَظ في جميع الأحكام، بحيث إن لهم حقًا في أن تُحمى نفوسهم من الجرائم الاعتدائية، وأن تُحفظ من الأمراض والأوبئة بتوفير لوازم الطب العلاجي من الأدوية والأجهزة وسائر الخدمات العامة، ولا يُحرمون من هذه الأمور التي يتمتع الجميع بها. وفي الوقت نفسه، لا تفتح الشريعة الباب على مصراعيه، إذ كل تصرف يجب ألا يتضمن مخالفةَ حكم شرعي، وألا يكون فيه إلحاق الضرر على النفس أو على نفس الغير. كما أنه لا يقال إن إحدى وسائل حفظ النفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة، فجواز عملية التحويل الجنسي هو القول المتجه المتفق مع مقصد حفظ النفس. مع التسليم بأن إباحة المحظور من الوسائل الثابتة شرعًا لحفظ النفس، إلا أن تطبيق هذه الوسيلة في هذه المسألة بالذات غير مسلم له، وتقدم الجواب عنه في الاعتراض على أدلة المجيزين في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

يلي ضرورةَ حفظ النفس ضرورةُ حفظ العقل، وهو نعمة عظمى يتميز الإنسان به عن الحيوانات. وقد أعلى الإسلام مترلة العقل ومكانته، ومما يشير إلى اهتمام الإسلام به جعلُه صيانةَ العقل من ضروريات الدين. ولا يأتي ذكر العقل في القرآن الكريم أو ما يدل عليه كالأفئدة والقلوب، أو ذكر صفة من صفاته كالتفكر والاعتبار والتذكر، إلا في مقام التعظيم والأمر بوجوب العمل بالعقل. ومما يُظهر عناية الإسلام بالعقل أيضا النهي عما يفسده، سواء أكان من المفسدات المعنوية التي تؤثر في تصور الإنسان عن الأمور الدينية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية، أم كان من المفسدات الحسية المؤدية إلى الإخلال بالعقل جزئيا أو كليا (Qadiri,2001). إن ظاهرة الوصم الشائعة بين الناس أن فئة المتحولين جنسيًا وأمثالهم هم السبب للفساد الأخلاقي والسلوكي وسط المجتمع، وهذا يجعلهم يعيشون على هامش المجتمع أكثر فأكثر. والاعتداءات الاجتماعية والانتقادات السلبية الموجهة إليهم تزيد من صعوبة عملية الإصلاح، فضلا عن ضحالة فهم الدين وفقدان العاطفة والمودة في مؤسسات الأسرة. فمن المهم جدًا اتخاذ الخطوات في الاقتراب من هذه الفئة لئلا يشعروا بالإهمال والعزل عن المجتمع، وبذل الجهود التعليمية المتواصلة لهم في أمور الدين والسلوك والأخلاق بهدف التثقيف وتصحيح المفاهيم الخاطئة نحو تعاليم الدين الإسلامي، ومساعدتهم على تغيير نمط الحياة إلى نمط الحياة الكريمة الحقيقية القائمة على تعاليم الدين. وحقهم في الحصول على التعليم المناسب والاندماج داخل المجتمع مندرج تحت مقصد حفظ العقل الذي يقصد الإسلام

إلى سلامة التفكير والتصور، وإلى إزالة كل ما يعطّل الإنسان عن التفكير السليم خاصة في جانب الأمور الدينية.

من الكليات الخمس أيضا مقصد حفظ النسل، وهو من الركائز الأساسية لحفظ الجنس البشري. وهو أحد الأصول التي تقوم عليها عمارة هذه الأرض وبقاء الأمم. فالتشريعات التي جاءت بها الإسلام لتحقيق هذا المقصد، منها ما يحصل بها استمرار النسل وبقاؤه وتكثيره، ومنها ما يمنع قطعه بالكلية أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده. وملاحظة هذا المقصد فيما يتصل بحقوق المتحولين جنسيًا ضروري جدا، لأن بعض ما يطالِب به المناضلون لحقوقهم ينافي هذا المقصدَ ويعود إليه بالإبطال. أفضل مثال لهذه المسألة ما يطالَب به من حق ممارسة عملية التحويل الجنسي لمن لا تتوافق هويته الجنسية مع المظهر الخارجي. فإنه يستلزم من ممارسة هذا الحق الوقوع في أمر جاء الإسلام بمنعه، ذلك لأن عملية التحويل يجرى فيها غالبًا استئصال الأعضاء التناسلية. ولا يجوز إجراء أي عملية جراحية من قطع شيء في جسم الإنسان أو نحوه إلا إذا دعت إليه الحاجة أو الضرورة كما قرر ذلك الفقهاء، (Syinqiti,1994) كما أنه يحرم التعرض للعضو التناسلي تحديدًا بالاستئصال أو القطع، كالخصي واستئصال الرحم، لمنافاته مقصد المحافظة على النسل، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كلامه عن حكمة منع الخصاء: "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية" (Asqalani,1958). بان إذاً وجهُ مخالفة هذا الحق المطالب به لهذا المقصد الكبير من مقاصد الشريعة وأن اعتباره حقًا شرعيًا ليس له حظ من النظر.

من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة بها مقصد حفظ المال. فالمال قوام حياة الدنيا وبه تصلح، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]. ولأهمية المال في الشريعة، كان جميع التشريعات التي تتعلق بالأموال يهدف إلى المحافظة على المال من حيث الوجود والتحصيل، ومن حيث منع الإخلال به وضياعه. أما بالنسبة لحفظ المال من حيث الوجود والتحصيل، فإن الشريعة قد جاءت بالحث على السعي لكسب الرزق الحلال الطيب وفتحت طرقًا متعددة لتحصيل المعاش. فمن هنا يمكن القول إن توفير فرص العمل للجميع بلا تمييز من وسائل تحقيق مقصد حفظ المال لا سيما للفئات المهمشة كالمتحولين جنسيًا بحيث لا يبقى أحد منهم في

صناعة الجنس. وفي حالة عدم إتاحة فرص عمل، تسعى الجهات المعنية للقضاء على هذه الأزمة باستحداث فرص عمل مناسبة لهم. ويمكن للمجتمع أيضا المساهمة في هذا الأمر بإيصال الدعم المالي إلى المؤسسات الإسلامية والجمعيات غير الحكومية المعتنية بأحوال مثل هذه الفئات المنحرفة المهمشة لردهم إلى سلوك الطريق الصحيحة وتعزيز إدماجهم في المجتمع. وقد اتخذ المجلس الإسلامي بولاية سلانجور مبادرة مهمة في هذا الشأن حيث جعل فئة المتحولين جنسيًا والمثليين من مستحقي الزكاة تحت صنف (في الرقاب) المنصوص عليه في القرآن الكريم، وقالوا "إنه يمكن التخصيص من موارد الزكاة لتحرير المسلمين المصابين بالمشاكل الاجتماعية والأزمات الإيمانية لضمان التوبة والعودة إلى الطريق المستقيم" (MAIS,2019). ربما يرى أعضاء المجلس تصنيف هؤلاء تحت مصرف (في الرقاب) لشبههم بالعبيد والإماء من جهة كونهم "أسرى" لبعض أصحاب دُور الدعارة. ويمكن أن ينازَع في هذا القياس للخلاف بين المقيس والمقيس عليه. فالعبد المكاتب مملوك لسيده والمتحول جنسيا ليس مملوكًا لأصحاب الدور. ولعل المصرف الأنسب لهذه الفئة مصرفُ (المؤلفة قلوبهم). فإحدى علل صرف الزكاة لهذا المصرف تقوية إيمان بعض ضعفة المسلمين وتأليف قلوبهم للمسلمين (Shirbini,1997)، وهذه العلة متحققة في فئة المتحولين جنسيًا الذين يرجى من إعطاء الزكاة إليهم إخراجُهم من الأعمال الرذيلة والصحبة السيئة إلى إدماجهم مع المجتمع المسلم. كما أنه قد يتوقع من إعطاء الزكاة إلى المتحول جنسيًا ترغيبٌ لنظرائه في ترك ذلك العمل.

وأما تحقيق مقصد حفظ المال من حيث منع الإخلال به وضياعه، فالنصوص الواردة في تحريم الاعتداء على أموال المسلمين كثيرة جدا. وقد وطّد النبي ﷺ هذا المعنى في أذهان أصحابه وأكد على شدة حرص الشريعة على منع الاعتداء على أموال الناس، فيقول ﷺ فيما يرويه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ" (Ahmad,2000). وحفظ المال حق ثابت للمسلم على أخيه المسلم، وهو حرام عليه كما ثبت في الحديث الشريف: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (Muslim,1991).

التوعية والتوجيه بخصوص حقوق المتحولين جنسيًا

يقصد هذا المطلبُ تقديمَ بعض التوجيهات والإرشادات حول حقوق المتحولين جنسيًا في ماليزيا، وهي موجهة إلى مجموعتين رئيستين؛ أُولاهما مناضلو حقوق المتحولين جنسيًا، سواء كانوا من المتحولين أنفسهم أو من غيرهم، وثانيهما الجمهور العام فيما يخص التعامل مع فئة المتحولين جنسيًا.

المجموعة الأولى: المناضلون لحقوق المتحولين

لضمان صلاحية الحقوق المطالب بها يجب على النشطاء ومناضلي الحقوق اعتبارُ المقومات التي تعود إلى ما تقوم به هذه الحقوق وتنهض به، وإلى ما تتأسس عليه من أصول ومصادر. وهذه المقومات تتمثل فيما يُعرف بالأبعاد اللازمة في إقامة الحقوق وتفعيلها بصورة شاملة ومتكاملة (Khadimi,2011). من هذه الأبعاد:

1. البعد الديني. إن الوعي الديني أقوى وازع يدعو صاحبَه إلى الالتزام بأداء الحقوق والواجبات. فالوازع المؤسَس على الاستحضار الرباني والإيمان بالعدالة المطلقة والجزاء الأخروي والمراقبة الإلهية الدائمة، يجعل صاحبه مدركًا لأفعاله وتصرفاته ويقظًا في الوفاء بواجباته وفي حماية حقوق الآخرين. فإذا روعي البعد الديني وقوي الوعي الديني يرتقي المرء إلى أعلى مراتب المقاصد وأجمعها، وهو الإحسان. والذي وصل إلى هذه المنزلة العالية محسِن في جميع أحواله، محسن في العبادات، ومحسن إلى الخلائق، ومحسن إلى نفسه. والإحسان، كما قال العز بن عبد السلام هو منحصر في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي غاية كل حقوق (Al-Izz,1996).
2. البعد القانوني. إن البعد القانوني يحكم العلاقات بين الناس وينظم الحياة على أسس وقواعد. وهو مع البعد الديني عنصران مهمان في الحفاظ على الحقوق وصيانة الصالح العام. لذلك يجب أن يكون جميع الحقوق، سواء للأفراد أو المجموعات، متوافقًا مع الدين والقانون. وعلى المواطنين الخاضعين للقانون ألا يقفوا موقفا مخالفا لقانون الدولة ولموقف الدين، ويتحدون به الطابع المرجعي للقوانين.
3. البعد الفطري الإنساني. فطرة الإنسان هي النظام الذي خُلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، جسدا وعقلا. والفطرة الإنسانية السالمة من الاختلاط بالعادات الفاسدة تصدر منها أنواع الفضائل والخصال الحسنة، وتنفر من الرذائل والأباطل، وهي كفيلة بتحقيق الحقوق التي تقرر وتؤكد المنزلةَ العليا للإنسان المكرم.

من خلال مجموع هذه المقومات تبين أن اعتبار بعض القضايا حقوقًا للأفراد أو المجموعات يرجع إلى الدين والقانون والفطرة. وعليه فإن حقوق فئة المتحولين جنسيًا التي يناضل لها النشطاء يلاحظ فيها هذه الأبعاد المذكورة. البعد الديني يقود الإنسانَ إلى الإحسان في التعامل وأداء الحقوق والواجبات مراعيًا أحكام الدين ورضا رب العالمين، وملاحظة البعد الفطري يحمي الإنسان من آثار العوائد الفاسدة الدخيلة على النفس السوية، والبعد القانوني يمنع إحداث الاضطراب والقلق في علاقات الناس داخل المجتمع. والواقع في دولة ماليزيا يشهد بأن الدين الإسلامي والقانون المطبق حاكمان على المواطنين وتصرفاتهم، وهما ظاهران في قصدهما تحقيق الصالح العام لأهل البلد حالا ومآلا. فاحترام الدين ورجاله واحترام القانون ومنفذيه أمر ضروري جدا ولا يسوغ لأحد الوقوف ضد هذين العصرين الأساسين لنجاح الأمة.

المجموعة الثانية: الجمهور العام

يجدر بالجمهور العام أن يكون على وعيٍ في طريقة التعامل السليم المثمر مع فئة المتحولين، وأن يكون التصور عنهم تصورًا صحيحًا. من النقاط الرئيسة التي يجب التنبيه عليه ضرورة التفريق بين المتحولين جنسيًا العاديين وبين نشطاء حقوق الشواذ الجنسي. إن أكثر المتحولين جنسيًا في الواقع يعاني معاناة كبيرة في حياتهم اليومية، معنويًا ودينيًا ومعاشًا، فهؤلاء في الحقيقة بأمس الحاجة إلى مزيد الرعاية والدعم المساندة في مواجهة هذه المشكلات. والواقع إن الكثير من فئة الترانسكس العاديين لا يؤيدون فعلَ النشطاء لمطالبة الحقوق الخاصة بهم والمبالغة في تضخيم القضية في الساحة العامة.[2] هذا لأنهم يرون أن جهود ونضال هؤلاء النشطاء تفضي بالفعل إلى استمرار تفاقم ظروف المتحولين جنسيًا وتتسبب في الازدياد من نظرة الجمهور السلبية، بينما هم أنفسهم يكافحون يوما تلو الآخر من أجل المعيشة ويحاولون أن يعيشوا حياة اعتيادية قدر الإمكان. لذلك يوجد الكثير منهم يشاركون طواعيةً بلا إكراه، في البرامج والمخيمات التي تنظمها إدارة تطوير الشؤون الإسلامية بماليزيا (JAKIM) بالتعاون مع بعض المجالس الإسلامية المحلية (BHarian,2015). فلا يمثّل نضالُ بعض النشطاء جميعَ فئة المتحولين جنسيًا في ماليزيا، وخاصة المسلمين من بينهم. وبعض المتحولين جنسيًا المسلمين الذين يملكون قدرا معرفيا يسيرا عن أحكام الدين الإسلامي، يُدركون بأن الشريعة لا تسوغ ما يصنعونه من السلوكيات المنحرفة، غير أنهم لا يعرفون الحلول التي يقدمها الإسلام لأمثالهم، وهذا مما يجعلهم يغيبون عن أسرهم وعن دوائر المسلمين حتى لا يُتهموا أو يطلق عليهم الأوصاف. لذلك، فإن مجتمع

[2] هذا ما قاله المتحولون جنسيا أنفسهم خلال المقابلة مع الباحث.

المتحولين جنسيا في حاجة ملحة إلى مزيد من المساندة المستمرة من المجتمع من حولهم، سواء كانت من قبل الحكومة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو رواد المساجد، بحيث يحصلون على التوجيهات والإرشادات الكافية لضمان العودة إلى الفطرة السوية وتطبيق أحكام الدين في الحياة، ومن ثم يمكن استعادة هذه المجموعة إلى الجمهور العام و لم تعد مستبعدة ومهمشة، فإن هذا واحد من حقوقهم التي يجب الوفاء بها.

الخاتمة

من خلال ما تم البحث فيه يمكن الوقوف على عدد من النتائج تتخلص في الآتي:

1. الحقوق العامة التي تحافِظ على كرامة الإنسان يجب أن تراعى في حق المتحول جنسيًا، لكونها ثابتة من قبل الشرع. وهذه الحقوق العامة متعلقة بكونه إنسانًا، وفردًا من أفراد المجتمع، وبكونه مسلمًا. والقصد من الوفاء بهذه الحقوق العامة امتثال أمر الشرع أولًا، وتحقيق مصالح الجميع ثانيًا.
2. الحقوق الخاصة المطالب بها للمتحولين جنسيا تخضع للنظر الشرعي المقاصدي لها، إن كانت تلك الحقوق تحقق الصالح الذي هدف إليه الشرع فهو حق معتبر، وإن لم يكن كذلك فيجب طرحه وعدم الالتفات إليه.
3. حق تحويل الجنس لا يمكن اعتباره لكونه مخالفًا لفكرة الحق في الإسلام من الأساس، ولأنه مفضٍ إلى مفاسد متحققة. وحق تغيير "الجنس" في الوثائق الرسمية لا يمكن اعتباره أيضا لاشتماله على التغرير في نطاق واسع جدا، ولمخالفته الفتوى الرسمية المعتمدة، ولإفضائه إلى أضرار كثيرة.
4. يبقى حق عدم التمييز في الوظائف والتوظيف قابلًا للنقاش والأخذ والرد، ذلك لأن له جانبا إيجابيا يدعو إليه الشرع، وله أيضا جانب سلبي. فهذا الحق بحاجة إلى عملية الموازنة بين المزايا والعيوب من قبل أهل الاختصاصات المختلفة لضمان الوصول إلى الحل الأمثل الذي سيحقق أعلى المصالح للجميع.

التوصيات:

1. يوصي الباحث المناضلين والمهتمين بالحقوق بأن ينطلقوا في نشاطهم الحقوقي من المبدأ الشرعي المقاصدي إذ من خلاله يصلون إلى النظرة المتكاملة لمصداقية الحقوق.
2. يوصي الباحث بضرورة توعية عموم الناس بالحقوق العامة التي يتعين علينا الوفاء بها في حق فئة المتحولين جنسيًا، وألا ننتهك هذه الحقوق. بل ينبغي أن تكون معاملتنا لعموم المتحولين جنسيًا

بدافع الرحمة والشفقة عليهم. كما يجدر بالجمهور العام أن يكون على بينة من الموقف الشرعي من محاولات مطالبة الحقوق لهذه الفئة.

3. يوصي الباحث الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الخطوات اللازمة للاقتراب من عموم فئة المتحولين جنسيًا وتقديم المساندات لهم من أجل إنقاذهم من ظلمات المعاصي والذنوب. كما يوصي الباحث الحكومةَ أيضا بالوقوف الموقفَ الصارم من الحملات المطالبة بالحقوق التي تخالف الشرع وقوانين هذه الدولة.

REFERENCES (المراجع)

Al-Quran.

Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash'ath. (2009). *Sunan Abi Dawud*. Dar Al-Risalah Al-'Alamiyah, Damascus, Syria.

Abu Ghuddah, Hasan. (1986). *Ahkam Al-Sijn wa Mu'amalah Al-Sujana fi Al-Islam*. Maktabah Al-Manar, Kuwait.

Al-Albani, Muhammad Nasirudin. (1988). *Sahih Al-Jami'*. Al-Maktab Al Islami, Beirut, Lebanon.

Al-Bukhari, Muhamad Bin Ismail bin Ibrahim. (2001). *Sahih al-Bukhari*. Dar Tawq Al-Najat, Beirut, Lebanon.

Al-Izz, Ibn Abdus Salam. (1996). *Al-Fawaid fi Ikhtisar Al-Qawa'id*. Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.

Ahmad, bin Hanbal. (2000). *Musnah Ahmad.* Muassasah Al-Risalah, Beirut, Lebanon.

AlYubi, Muhammad Sa'd. (1998). *Maqasid Al-Syari'ah Al-Islamiyah wa'Alaqatuha bil-Adillah Al-Syar'iah*. Dar Al-Hijrah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

BHarian, https://www.bharian.com.my/node/69741

Duraini, Fathi bin Abdul Qadir. (1997). *Al-Nazariyat Al-Fiqhiyah*. University of Damascus, Damascus, Syria.

Duraini, Fathi bin Abdul Qadir. (1984). *Al-Haq wa Mada Sultan Al-Daulah fi Taqyidihi*. Muassasah Al-Risalah, Beirut, Lebanon.

Ibnu Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. (2005). *Al-Risalah Al-Tabukiyah*. Dar 'Alam Al-Fawaid, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibnu Asyur, Muhammad Al-Tahir. (1985). *Usul Al-Nidham Al-Ijtima'iy*. Al-Muassasah Al-Wataniyah lil-Kitab, Algeria.

Ibnu Asyur, Muhammad Al-Tahir. (2004). *Maqasid Al-Syari'ah Al-Islamiyah*. Wizarah Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyah, Qatar.

Ibnu Manzur, Al-Ansari. (1993). *Lisan Al-'Arab*. Dar Sadir, Beirut, Lebanon.

Ibnu Rajab, Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmad. (2003). *Jami' Al-'Ulum wa Al-Hikam.* Dar Al-Salam, Cairo, Egypt.

Ibnu Taimiyah, Ahmad bin Abdul Halim. (1986). *Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiyah*. Imam University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Khadimi, Nurudin bin Mukhtar. (2011). *Huquq Al-Insan wa Maqasid Al-Syariah.* Wizarat al-Awqaf, Doha, Qatar.

Lalikaie, Hibatullah bin Al-Hasan. (2001). *Syarh Usul I'tiqad Ahl Al-Sunnah wa Al-Jama'ah.* Dar Al-Basirah, Alexandria, Egypt.

Muslim, bin Al-Hajjaj. (1991). *Sahih Muslim*. Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, Lebanon.

MAIS, http://www.mais.gov.my/info-mais/informasi/penerbitan/ar-riqab

Qadiri, Abdullah Ahmad. (2001). *Al-Islam wa Dharurat al-Hayat*. Dar Al-Mujtama', Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Shirbini, Shamsuddin al-Khatib. (1997). *Mughni al-Muhtaj*. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

Syatibi, Ibrahim bin Musa. (1997). *Al-Muwafaqat*. Dar Ibn Affan, Al-Khobar, Kingdom of Saudi Arabia.

Syinqiti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar. (1994). *Ahkam Al-Jirahah Al-Tibbiyah wa Al-Aathar Al-Mutarattibah 'Alaiha.* Maktabah Al-Sahabah, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Tinm, Ibrahim bin Salih. (2007). *Wilayah Al-Ta'dib Al-Khassah fi Al-Fiqh Al-Islami.* Dar Ibn Jawzi, Dammam, Kingdom of Saudi Arabia.

Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. (1996). *Al-Jami' Al-Kabir*. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.

Zarabozo, Jamaludin. (2016). *Huquq Al-Insan fi Al-Islam.*Wizarah Al-Shu'un Al-Islamiyah wa Al-Da'wah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Zarqa, Mustafa bin Ahmad. (1999). *Al-Madkhal Ila Nazariyah Al-Iltizam Al-'Ammah fi Al-Fiqh Al-Islami*. Dar Al-Qalam, Damascus, Syria.

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.